



الموضوع: تعديل المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام
المنافسات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تهديكم غرفة الطائف أطيب التحية والتقدير، كما وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٢/٤٥٥٥٦٦٠٩) وتاريخ ١٤٤٨/٤/٢٧ هـ، إشارة الى خطاب وزارة المالية رقم (٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م، المرفق به نسخة من القرار الوزاري رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٤٨/٣/٢٩ هـ، القاضي بالموافقة على تعديل المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالإضافة الى نقل تطبيق بعض أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، ولائحته التنفيذية على الاعمال والمشتريات التي طرحت العقود التي أبرمت قبل نفاذ النظام.

عليه نأمل من سعادتك التكرم بالاطلاع، حسب تعميم الوزارة (المرفق) المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٦٠٧٥٨٠٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي

٢٤٠٥ / ١٤



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية

(279)

الموضوع: تعديل المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات.

القرار الوزاري رقم (٢٥٧) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٨هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي نص على أنه "مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه".

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) سالف الذكر، وعلى القرار الوزاري رقم (١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٤هـ القاضي بالموافقة على تطبيق بعض أحكام النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة)، وعلى البند (سادساً) من القرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ القاضي باستثناء الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) المذكور آنفاً من أحكام المادتين (١١٣) و(١٥٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) المشار إليه، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) سالف الذكر، ويطبق بدلاً منها على تلك الأعمال والمشتريات التي طرحت وأبرمت قبل نفاذ النظام للأحكام المرفقة بالقرار.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أن "يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ويلغى ما يتعارض معه من أحكام".

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.



الموضوع : نص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام
المنافسات والمشتريات الحكومية

الصيغة المرافقة: المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

"فيما عدا عقود هامش الربح المحدد، يتم تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص في الحالات المحددة بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام، وفقاً للأحكام الآتية:
أولاً: نطاق وشروط تعديل الأسعار:

١. أن يتم تعديل الأسعار في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب، أو التغير في أسعار المواد أو الخدمات أو البنود للعقد (ارتفاعاً أو انخفاضاً) بعد تاريخ تقديم العرض، مع مراعاة الآتي:
- أ. أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب، أو أسعار المواد والخدمات المخصصة لأعمال العقد، على أساس الفئات المعدلة بالزيادة.
- ب. ألا يكون قرار تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب، أو التغير في الأسعار قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
- ج. ألا يكون تحمل المتعاقد لهذه الزيادة نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان لسبب خارج عن إرادته.
- د. أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاع في التكلفة الإجمالية للعقد بنسبة تزيد على (٣%)، ويكون التعويض عن تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب بمقدار التغير دون التقيد بهذه النسبة.
- هـ. يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو أسعار البنود في حال انخفاضها؛ ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التخفيض.

ثانياً: آلية إعادة التسعير:

- فيما عدا تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب، يراعى الآتي:
- أ. عند ثبوت موجب لتعديل الأسعار، يتم إعادة تسعير البنود المتأثرة من قبل الجهة الحكومية بالاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات أو الجهات المختصة بالتسعير.
 - ب. تتم إعادة تسعير البنود استناداً إلى المصادر الآتية، وأن تكون وفقاً للتراتبية الآتية:
 - أ. الأسعار المرجعية الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة داخل المملكة.
 - ب. متوسط السعر السنوي للمادة وفق أسعار المواد الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء.
 - ج. التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموجه وفقاً للبيانات والمرجعيات ذات الصلة.
 - د. الأسعار السائدة في السوق.



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(279)

الموضوع : تعديل المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات.

ثانياً: تُطبق أحكام المادتين (الحادية والسبعين) و(الخامسة والسبعين) والفقرة (٣) من المادة (الثانية والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على الأعمال التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذه.

ثالثاً: تُطبق أحكام المواد (الثامنة عشرة بعد المائة) و(السادسة والثلاثين بعد المائة) و(السابعة والثلاثين بعد المائة) و(الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(التاسعة والثلاثين بعد المائة) و(الخامسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

رابعاً: تُطبق أحكام المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) المعدلة بموجب البند (أولاً) من هذا القرار على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

خامساً: تُطبق أحكام البند (أولاً) من هذا القرار على جميع الطلبات التي سبق قيدها لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وانتهت فيها إلى الرفض شكلاً.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.

سابعاً: يبلغ هذا القرار إلى جهات الاختصاص لتنفيذه والعمل بموجبه.
وبالله التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية



الموضوع: نص المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام
المنافسات والمشتريات الحكومية

هـ. الأسعار التي سبق للجهة الحكومية أو الجهات الحكومية الأخرى التعامل بها في أعمال أو مشتريات مماثلة، مع مراعاة ما طرأ عليها من متغيرات.
و. المنصات الدولية المتخصصة.

٣. يكون الاستناد إلى المصادر الواردة في الفقرة (٢) بحسب ترتيبها، ويجوز للجهة الحكومية الانتقال إلى المصدر الذي يليه متى تعذر الاستناد إلى المصدر السابق، أو تعذر الحصول على بيانات كافية أو موثوقة منه، أو لم يكن ملائماً لطبيعة الأعمال أو المشتريات محل العقد، على أن توثق الجهة الحكومية مبررات ذلك.

٤. يحتسب تعديل أسعار البنود للمتعاقد بناءً على الفرق بين سعر البند حين التقدم للمنافسة، وسعره الفعلي وقت التنفيذ بحسب طبيعة البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في طلبات تعديل الأسعار:

١. على المتعاقد إذا رأى أحقيته بتعديل أسعار العقد، أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري (أو إلى الجهة الحكومية مباشرة إن لم يوجد استشاري)، وذلك قبل الاستلام النهائي للأعمال.

٢. يقوم الاستشاري بدراسة المطالبة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ تلقيها مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

٣. تدرس الجهة الحكومية طلب المتعاقد دراسة شاملة، ثم تعرض الطلب على (لجنة فحص العروض أو لجنة الشراء المباشر - حسب الحال) لدراسته وإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ تلقيها التقرير.

٤. يُرفع محضر (لجنة فحص العروض) معتمداً من رئيس الجهة ومشفوعاً بالمستندات، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، لإصدار القرار اللازم خلال (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.

٥. للجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، عند النظر في طلبات تعديل الأسعار، الاستعانة بمن تراه للتحقق من عدالة إعادة تسعير البنود التي أعدتها الجهة الحكومية.

٦. تُدفع قيمة تعديل الأسعار التي نصت عليها المادة (الثامنة والستون) من النظام بموجب الإجراءات التي نصت عليها هذه المادة من قبل الجهة الحكومية مباشرة.

٧. لا يجوز للجهة الحكومية النظر في تعويض أو تعديل أسعار البنود عن أي مطالبات يتقدم بها المتعاقد خلافاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من النظام.

ملاحظات